

ان كان عليه يد في الحال والارث من
 الخدين وسبب الابان لم يتقدم موثقة
 والبيع والوصية والوقف ولهبة بفعله
 مالك اورد يا دور من ثبات الشباب
 بالجنس والعبد والصلوة والعرض
 والرقه والغرض والوصية وكتاب
 حاكم الى مثله ونحوها بالقرارة عليها
 والبيع والاقاربه ولا من التفتيح شعية
 الثمن او قبضه فان جهل قبل القبض
 فيع لا بعده والقول للشترى وقتله
 يقين ونحوه بشهد والابطال
 في الكل **فصل** لا تضع على نفسي
 الا ان يقتضى الاثبات ويتعلق به
 من وكيل خاص ولو بعد العزل
 وعلى حاكم الدين ومن تفتحه
 عنده

عنهم حتماله كما لا غير ما لكم اوذ
 اليد في ولاهم وغير مبلغ في حتى اذ هي
 محض وعلى الفقد فابعده المرافعة ومن وع
 اختل اصله ولا يحكم بما اختل اهلها قبل
 الحكم فان فعل تقضا ولو قبل العلم **عالم**
 ولا بما وحده في ديوانه ان لم تنكر و
 تصح من كل من الشريكين للاخر
 فالشترى فيفون كل بما حكم الله ولا
 تتبعض ومن المنهين عن الابد ومن
 كان انكرها غير مصرح وعلى ان ذالوا
 ذات وحده **فصل** وبكفي الشاهد
 في الجود جود الشاهد في الفعل
 الرابة وفي القول الصوت معها وما
 في حكمها وتعريف عدلين مشاهد
 بن او عدلين بالاسم والنسب